صلاة الجماعة والإمامة

روى الشيخان عن ابن عمر ﷺ رفعه: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(١)، ولهما عن أبي هريرة ﷺ: «**بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**»(٢).

فيه حث على الجماعة، ودليل على عدم وجوبها، وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور: إنها فرض عين؛ لحديث همه ﷺ بتحريق المتخلفين عنها -وهو فيهما(٣) عن أبي هريرة، وجوابه: أنه خرج مخرج الزجر، لأنه هم ولم يفعل، وقال النعمان وصاحباه: هي سنة مؤكدة، ومشهور المالكية أنها سنة.

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»(٤).

ومن جملة ما فيهما -وهو أعلاه- مشاهدة النبي ﷺ ومشاركته في العبادة، والتشرف بسماع أقواله وضبط أفعاله، فهذا في زمنه وكذا اليوم إذا اتفق -وأنى لنا بذلك- أن الإمام من أهل الوراثة النبوية المعروفين بتحقيق العلم وإتقان العمل والسلامة من الرعونات النفسية، فإنه لا يتخلف عن الصلاة مع هذا المرحوم إلا محروم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وروى الدارقطني عن أبي موسى ﷺ رفعه: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَلَا عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ**»(٥) فيه قيس بن الربيع وثّقه شعبة والثوري. والأعذار: الخوف، والمرض، والمطر، والريح الباردة، وأكل كراث ونحوه.

وروى أحمد والثلاثة عن يزيد بن الأسود ﷺ رفعه: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ**

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٣١).

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٥٠).

(٣) أي: البخاري (٦٤٤)، ومسلم (١٤٣٥).

(٤) رواه البخاري (١/ ٢٣٤)، ومسلم (١/ ٤٥١).

(٥) رواه الحاكم (١/ ٣٧٢)، والدارقطني (١/ ٤٢٠) بنحوه.

أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[1] وصححه ابن حبان، ويعلي من رجال مسلم، وجابر بن يزيد وثّقه النسائي وغيره.

قال البيهقي: وظاهر الحديث صلى في رحله جماعة أو فرادى.

وفي حديث يزيد: أن ذلك كان في صلاة الصبح، فيخص به عموم النهي عن الصلاة في الوقتين، وقال النعمان: لا تعاد إلى الظهر والعشاء، ومالك: لا تعاد الصلاة في جماعة.

وروى الشيخان وأبو داود واللفظ له عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**»[2]، وإذا خالفه فلا تفسد إلا صلاة من كبّر الإحرام قبله. وذهب إلى ما أفاده الحديث من القعود مع القاعد: أحمد وإسحاق وغيرهم.

وذهب الشافعي إلى صحة صلاة القائم خلف القاعد، وذهب مالك وغيره إلى عدم صحة الصلاة مع القاعد؛ لأنه عاجز عن ركن.

ودليله: «**لا يُؤَمَّنَّ أحدٌ بعدي قَاعدًا، قُومُوا قِيَامًا**»[3] رواه البيهقي والدارقطني من حديث جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً، فجعله محمد بن الحسن ناسخًا، والأصوب أن هذا خاص به ﷺ وهو ظاهر، ثم رأيت ابن عبد البر نقل الإجماع عليه.

وروى مسلم عن أبي سعيد ﷺ: «أنه ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال: **تَقَدَّمُوا**

---

(١) رواه الترمذي (١/ ٤٢٥)، والدارمي (١/ ٣٦٦)، وأحمد (٤/ ١٦٠)، والنسائي (٢/ ١١٢).

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٥٣)، ومسلم (١/ ٣٠٨).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١٧٦): حديث منكر باطل لا يصح من جهة النقل، وقال في «التمهيد» (٦/ ١٤٣): هو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا، وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندا فكيف بما يرويه مرسلاً؟

فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»[١].

وروى الشيخان عن زيد بن ثابت ﷺ رفعه: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[٢].

وروى مسلم عن جابر ﷺ: «صلى معاذ بأصحابه العشاء، فطوّل عليهم، فقال له النبي ﷺ: أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»[٣].

ومثله في البخاري، وصلاة معاذ بالجماعة كانت نفلاً، رواه عبد الرازق والشافعي والطحاوي عن جابر بسند صحيح. والأصوب أن ذلك لا يغفر إلا لأهل الفضل والدين وكون الإمام ممن تشد الرحال إلى الأخذ عنه والتلقي منه كمعاذ أعلم الأمة بالحلال والحرام - بشهادته عليه السلام- ومن الفقه تنزيل الأحاديث الشريفة على أحوالها المختصة بها.

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «فَجَاءَ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»[٤].

الأصوب أن أبا بكر في هذه الصلاة كان مأمومًا، وفي رواية مسلم: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُسْمِعُهُمْ التَّكْبِيرَ»[٥]، فيجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر، وهو قول الجمهور.

وروى مسلم عن ابن مسعود ﷺ رفعه: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ يَقْعُدْ فِي

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٢٥).

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٥٦)، ومسلم (١/ ٥٣٩).

(٣) رواه مسلم (١/ ٣٤٠).

(٤) رواه البخاري (١/ ١٢٥)، ومسلم (١/ ٣١٣).

(٥) رواه مسلم (١/ ٣١٤).

بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[١].

وروى البخاري عن عمرو بن سلمة ﷺ: «فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ»[٢].

تصح إمامة الصبي عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد؛ لهذا الحديث، وكره مالك والثوري إمامة الصبي وهو الأصوب وواقعة عمرو لا نظير لها وهي بحال الضرورة أشبه[٣].

وروى ابن ماجه من حديث جابر ﷺ: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا»[٤] وهو ضعيف كمقابله: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»[٥].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٦٥).

(٢) رواه البخاري (٤٣٠٢)، والبيهقي (٣/ ٩١)، والطبراني (٦/ ١٥١)، والدارقطني (٤/ ٤١١).

(٣) قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٣٠): وإلى صحة إمامة الصبي ذهب أيضًا الحسن البصري والشافعي وإسحاق، وكرهها مالك والثوري، وعن أبي حنيفة وأحمد رِوايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض.

(٤) رواه ابن ماجه (١/ ٣٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٩٠).

(٥) رواه الدارقطني (١٠)، والبيهقي (٦٦٢٣)، قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٣٣٤): ولابن ماجه من حديث جابر ﷺ: «وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا» إسناده واهٍ، فيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جُدعان، والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف، وله طرق أخرى فيها عبد الملك بن حبيب وهو متهم بِسرقة الحديث وتخليط الأسانيد. وهو يدل على أن المرأة لا تؤم الرجل، وهو مذهب الهادوية والحنفية والشافعية وغيرهم، وأجاز المزني وأبو ثور إمامة المرأة، وأجاز الطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن، وحجتهم حديث أم ورقة وسيأتي، ويحملون هذا النهي على التنزيه أو يقولون: الحديث ضعيف. ويدل أيضًا على أنه لا يؤم الفاجر -وهو المنبعث في المعاصي- مؤمنا، وإلى هذا ذهبت الهادوية فاشترطوا عدالة من يصلى خلفه وقالوا: لا تصح إمامة الفاسق، وذهبت الشافعية والحنفية إلى صحة إمامته مستدلين بما يأتي من حديث ابن عمر وغيره وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر، إلا أنها كلها ضعيفة وقد عارضها حديث: «لَا يَؤُمَّنَّكُمْ ذُو جُرْأَةٍ فِي دِينِهِ» ونحوه وهي أيضًا ضعيفة، قالوا: فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل، وهو أن من صحت صلاته صحت إمامته، وأيد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البخاري في «التاريخ» عن عبد الكريم أنه قال: «أَدْرَكْت عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَئِمَّةٍ

ومذهب مالك: لا تصح الصلاة خلف المنبعث في المعاصي، أما المتصف بالعجب والكبر المتهالك على جهات الوظائف كان مستحقًّا لها أو لا فهذا لا كلام فيه.

وروى أبو داود عن أم ورقة بنت نوفل الأنصارية رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»(١) وصححه ابن خزيمة، وهذه أيضًا واقعة حال لا نظير لها، فيخص ذلك بمن كان مثلها في الفضل والديانة، ولو حضرت [فاطمة] الطبرية أو عجيبة الباقدراية أو عائشة المقدسية - وهن من المسندات ككريمة المروزية- لصليت وراءهن غير مرتاب ولا متشكك.

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**»(٢).

وروى أبو داود والنسائي عن أنس ﷺ رفعه: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ**»(٣) وصححه ابن حبان. وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا**»(٤) وذكر في النساء عكسه.

وروى الشيخان عن ابن عباس ﷺ: «صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْت عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»(٥).

وعن أنس ﷺ: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَقُمْت أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»(٦).

=

الْجَوْرِ»، ويؤيده أيضًا حديث مسلم: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَك نَافِلَةٌ» فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة؛ لأنهم أخرجوها عن وقتها، وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأمورا بصلاتها خلفهم فريضة.

(١) رواه أبو داود (١/ ١٦١)، وابن خزيمة (١٥٨٤).

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٤١)، والترمذي (١/ ٤٦١).

(٣) رواه أبو داود (١/ ١٧٩)، والنسائي (٢/ ٩٢).

(٤) رواه مسلم (١/ ٣٢٦).

(٥) رواه البخاري (١/ ٢٥٥)، ومسلم (١/ ٥٢٧).

(٦) رواه البخاري (١/ ٢٩٦).

وروى البخاري عن أبي بكرة ﷺ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: **زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**»[١] زاد أبو داود: «ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ»[٢]، وقوله: «**لَا تَعُدْ**» من العَوْد.

وروى أحمد وأبو داود الترمذي عن وابصة بن معبد ﷺ: «رَأَى ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»[٣] وصححه ابن حبان، وبالبطلان قال أحمد: وأحاديث الاجتذاب ضعيفة جدًّا.

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[٤] واللفظ للبخاري.

وفيه أن فضل الجماعة يدرك ولو بدون ركعة، وهو قول الجمهور، وأجابوا عن حديث: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[٥] بأن ذلك في الأوقات، وبأن الجمعة مخصوص لا يقاس عليه، وفي رواية: «**فَاقْضُوا**»[٦]، والقضاء يطلق على أداء الشيء، فهو بمعنى أتموا، فالمدرك هو أول صلاته، وقيل هو آخرها.

وروى أبو داود والنسائي عن أبي بن كعب ﷺ رفعه: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله ﷻ**»[٧].

وروى أحمد وأبو داود عن أنس ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ،

---

(١) رواه البخاري (١/ ٨٨).

(٢) رواه أبو داود (١/ ١٨٢).

(٣) رواه الترمذي (١/ ٤٤٨)، وأبو داود (١/ ١٨٢)، وابن ماجه (١/ ٣٢١)، وأحمد (٤/ ٢٢٨).

(٤) رواه البخاري (١/ ٣٠٨)، ومسلم (١/ ٤٢٠).

(٥) رواه البخاري (٢/ ٤٢٧)، ومسلم (٣/ ٢٨٠-٢٨١)

(٦) رواه أحمد (٢/ ٢٩٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩٧).

(٧) رواه أبو داود (١/ ١٥١)، والنسائي (٢/ ١٠٤)، وأحمد (٥/ ١٤٠).

يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى»[١] ولفظ: «اسْتَخْلَفَهُ» مرتين[٢] لأبي داود.

وروى الدارقطني بإسناد ضعيف عن ابن عمر ﷺ رفعه: «**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[٣] أما طرفه الأول فإجماع، وأما طرفه الثاني فقد مر ما فيه.

وروى الترمذي عن عليٍّ ﷺ رفعه: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ**»[٤].

وروى الشيخان عن ابن عمر ﷺ رفعه: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ يُنَادِي فَيُنَادِي: **صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ**»[٥]، والله الموفق المعين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

صلاة المسافر والمريض

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ»[٦] زاد أحمد عنها: «إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ»[٧].

والمعروف أن القصر رخصة «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»[٨] رواه أحمد وصححه ابن خزيمة.

وروى مسلم عن أنس ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ –

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٩٣).
(٢) رواه أبو داود (٣/ ١٣١).
(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٥٦).
(٤) رواه الترمذي (٢/ ٤٨٥).
(٥) رواه البخاري (١/ ٢٢٧)، ومسلم (١/ ٤٨٤) بنحوه.
(٦) رواه البخاري (١/ ٣٦٩)، ومسلم (١/ ٤٧٨).
(٧) رواه أحمد (٦/ ٢٤١).
(٨) رواه أحمد (٢/ ١٠٨).

أَوْ فَرَاسِخَ- صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[١].

وروى الدارقطني عن ابن عباس ﷺ رفعه: «**لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ**»[٢] والصحيح وقفه عليه. وقال به مالك والشافعي، وقال بالأول الظاهرية، والحديث الصحيح معهم.

قال ابن القيم: أطلق ﷺ القصر وجعله مربوطًا بمطلق سفر، وما ورد عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثة لم يصح منه شيء، انتهى. وهو مذهب كثير من السلف أنه يجوز الجمع والقصر في طويل السفر وقصيره. وروى البخاري عنه: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»[٣].

وروي عن ابن عباس ﷺ: «أقام ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة»[٤] وهذا في المتردد، وإلى عشرين يومًا يتم كمزمع[٥] إقامة أربعة أيام، بدليل: «نَهَى الْمُهَاجِرَ بَعْدَ مُضِيِّ النُّسُكِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ»[٦].

وروى الشيخان عن أنس ﷺ: «كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»[٧].

وروى أبو نعيم في «مستخرجه»: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ»[٨] ومثله للحاكم في «الأربعين» بإسناد صحيح.

وروى مسلم عن معاذ ﷺ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٨١) بنحوه.

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٨٧).

(٣) روى البخاري (١/ ٣٦٧).

(٤) رواه البيهقي (٣/ ١٥٠).

(٥) أي ناوي.

(٦) رواه ابن شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٩).

(٧) رواه البخاري (١/ ٣٧٤)، ومسلم (١/ ٤٨٩).

(٨) رواه أبو داود (٢/ ٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٢)، وفي «الصغرى» (١/ ٣٥٥).

الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»[١].

فقد تبين لك جواز الجمع تقديمًا نصًّا واحتمالاً، ويزيده بيانًا جمعه ﷺ بعرفة فإنه للسفر عند الثلاثة، وهو الأصوب، وقال النعمان: إنه للنسك، بناء على رأيه أنه لا يجوز الجمع تقديمًا، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، ورأفته ﷺ بأمته ورحمته نص عليها القرآن العزيز، ومن أراد أن يتصلب فليقصر تصلبه على نفسه، والله الموفق، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

أبواب الجمعة

وروى مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ**»[٢].

والأكثر أنها فرض عين، وقال الخطابي: هي عند الفقهاء فرض كفاية.

وروى الشيخان عن سلمة بن الأكوع ﷺ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ»[٣].

فوقت الجمعة وقت الظهر عند الجمهور، وذهب أحمد وإسحاق إلى صحتها قبل الزوال، ولهما على ذلك أحاديث، وآثار قائمة: روى الشيخان عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ: «كُنَّا فِي عَهْدِهِ ﷺ كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»[٤].

وروى مسلم عن جابر ﷺ: «كَانَ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنْ الشَّامِ،

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٩٠).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٥٩١).

(٣) رواه البخاري (٤/ ١٥٢٩).

(٤) رواه البخاري (١/ ٣١٨)، ومسلم (٢/ ٥٨٨).

فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»(١).

وروى النسائي والدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عمر ﷺ رفعه: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»(٢).

وروى مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ: «كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ»(٣).

وروى مسلم عن جابر ﷺ: «كَانَ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٤). الأصوب أن البدعة خارجة عما يشهد له الشرع، فتقسيمها إلى الأحكام الخمسة طريقة الوعاظ والقصاص دون العلماء المعتنين بجزل العلم ومتينه، فاعرف ذلك تسترح من هوس كثير.

وروى مسلم عن عمار بن ياسر ﷺ رفعه: «**طُولُ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرُ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**»(٥) أي تثبيت من فقهه؛ لأن البليغ العارف بأساليب الكلام في قدرته التعبير عن المعاني الكثيرة بألفاظ يسيرة جامعة واضحة، ولذا كان القرآن دون سبعة آلاف آية، وكلستان الفرس الذي هو مصحف فصاحتهم يزيد عن ستين ألف بيت، ولله وكلامه المثل الأعلى، واعتبر ذلك من المؤلفات أيضًا، فإن عبارات المتأخرين في كل فن أخصر وأرق وأجزل وأجمع وأوضح من عبارات القدماء، وإن شئت فانظر عبارة التسهيل لابن مالك في النحو مع عبارة سيبويه في كتابه، والحس أكبر شاهد.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٥٩٠)، عِيرٌ: بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية فراء قال في النهاية: الْعِيرُ الإبل بأحمالها، (فَانْفَتَلَ) بالنون الساكنة وفتح الفاء فمثناة فوقية أي: انْصَرَفَ (حَتَّى لَمْ يَبْقَ) أي: في المسجد.

(٢) رواه النسائي (٥٥٦)، الدارقطني (٢/ ١٠).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٥٨٩).

(٤) رواه مسلم (٢/ ٥٩٢).

(٥) رواه مسلم (٢/ ٥٩٤).

وعن أم هشام الأنصارية بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: «مَا أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»(١) رواه مسلم.

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»(٢)، وفي حديث رواه أحمد: «...**أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ**»(٣). فيحرم الكلام حال الخطبة عند مالك والنعمان -وإن لم يسمع الخطبة لبعده مثلًا- وقوله: «ليس له جمعة» أي حُرِمَ فضيلتها وكانت له ظهرًا، كما يفيده حديث عند أبي داود وابن خزيمة عن ابن عمر، وأما الإجزاء فإجماع.

وروى الشيخان عن جابر ﷺ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: **صَلَّيْتَ؟** قَالَ لَا، قَالَ: **قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»(٤).

فتحية المسجد تصلى حالة الخطبة، وبه قال طائفة من الفقهاء والمحدثين، وذهب جمع من السلف والخلف إلى عدم مشروعيتها إذ ذاك، ودليلهم ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر ﷺ رفعه: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ**»(٥).

وفيه أيوب بن نهيك ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ، ويؤيده إجماع فقهاء المدينة، فإنه من المرجحات عند الأصوليين، وحديث سليك الغطفاني له سبب: وهو أنه ﷺ أراد إشهار فقره ليتصدق عليه -كما وردت به أحاديث، وإن قيل بجواز الأمرين كان صوابًا أيضًا.

وروى مسلم عن ابن عباس ﷺ: «كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٣٦) بنحوه.

(٢) رواه البخاري (١/ ٣١٦)، ومسلم (٢/ ٥٨٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٤) بنحوه.

(٤) رواه البخاري(١/ ٣١٥)، ومسلم (٢/ ٥٩٧).

(٥) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢١٨).

وَالْمُنَافِقِينَ»[١].

وعن النعمان بن بشير ﷺ: «كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالْغَاشِيَةَ»[٢] صححه ابن خزيمة.

وروى أحمد وأبو داود النسائي عن زيد بن أرقم ﷺ: «صَلَّى ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ وقال: **مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**»[٣] وصححه ابن خزيمة، وفي أبي داود من حديث أبي هريرة ﷺ: «**وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**». وإلى هذا ذهب جماعة إلا في حق الإمام وثلاثة معه، وذهب الشافعي وجماعة إلى عدم الترخيص؛ لأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام، وما ذكر من الأحاديث في أسانيدها مقال، وقد علمت أن حديث زيد صحيح لا مطعن فيه، فهو صالح للتخصيص، وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع؛ لظاهر قوله: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**»؛ ولأن ابن الزبير صلى بهم صلاة العيد يوم جمعة.

قال عطاء ﷺ: «ثُمَّ جِئْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ».

وهذا معنى قول السيوطي في «المسلسل بالعيدين»: وفي إسناده بهذا السياق مقال - يعني أن المتن: «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْضُرَ الْجُمُعَةَ»، وفي الحديث المسلسل: «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْضُرَ الْخُطْبَةَ»، وابن عباس لم يصل مع النبي ﷺ العيد إلا سنة تسع وسنة عشر، والحساب يعطي أن ذلك العيد هو عيد الفطر سنة تسع؛ فإنه كان يوم الجمعة بحسب القواعد الحسابية، والله أعلم وأحكم.

وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»[٤].

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٥٩٩).

(٢) رواه ابن خزيمة (١٧٤٢).

(٣) رواه أبو داود (١/ ٢٨١)، والنسائي (١/ ٥٥١)، وأحمد (٤/ ٣٧٢)، وابن خزيمة (١٣٨٥).

(٤) رواه مسلم (٢/ ٦٠٠).

وعن السائب بن يزيد عن معاوية ﷺ: «أَمَرَنَا ﷺ أَنْ لَا نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ»(١).

فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة، وقد ورد أن الوصل هلكة، فيستحب التحول للنافلة إلى مكان آخر، وقال في «الجامع الصحيح»: ويذكر عن أبي هريرة يرفعه: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ» ولم يصح، فهذا بالنسبة إلى الإمام.

وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»(٢).

وروى الشيخان عنه أنه ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ ﷻ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ** -وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا- **وَهِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**»(٣).

روى هذه الجملة مسلم عن أبي موسى ﷺ رفعه، وقال به البيهقي والقاضي أبو بكر وجماعة، قال النووي: هو الصواب.

وروى الدارقطني بإسناد ضعيف عن جابر ﷺ: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً»(٤).

قال عبد الحق الإشبيلي: لا يثبت في العدد حديث، انتهى. والحقُّ أنها كهيئة الجماعة، وعيَّن النعمان أنها تنعقد بثلاثة مع الإمام، فهو الأصوب.

وروى أبو داود عن طارق بن شهاب ﷺ رفعه: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ**»(٥) قال أبو داود: وطارق

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٩٠).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٥٨٧).

(٣) رواه البخاري (١/ ٣١٦)، ومسلم (٢/ ٥٨٣).

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ٣).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٥)، وأبو داود (١/ ٢٨٠).

له رؤية بلا سماع، انتهى. لكن رواه الحاكم عن طارق عن أبي موسى.

وروى الطبراني عن ابن عمر ﷺ رفعه: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ»[١] زاد أبو هريرة ﷺ في حديث رفعه: «وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ»[٢].

قال ابن الأثير: البادية تختص بأهل العمود والخيام دون أهل القُرى.

وروى الترمذي عن ابن مسعود ﷺ: «كَانَ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا»[٣]، وهو أمر مستمر في حكم المجمع عليه.

وروى أبو داود عن الحكم بن حزن ﷺ: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ»[٤]، فيندب للخطيب الاعتماد ربطًا لقلبه، وهو أمر كانت العرب تفعله فأقره الإسلام، والله الموفق، وصلى الله وسلم على محمدٍ وآله وصحبه.

صلاة الخوف

وروى الشيخان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[٥]، وفي «المعرفة» لابن منده عن صالح بن خوات عن أبيه: وهذه الكيفية من أوضح الكيفيات وأقربها إلى المعتاد من الصلوات، وإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية في الحضر كان الانتظار في التشهد الأول.

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٤٩).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١/ ٧٢) ولفظه: «خَمْسَةٌ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ: الْمَرْأَةُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْعَبْدُ، وَالصَّبِيُّ، وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ».

(٣) رواه الترمذي (٢/ ٣٨٣).

(٤) رواه أبو داود (١/ ٢٨٧).

(٥) رواه البخاري (١/ ٣١٩-١٥١٣)، ومسلم (١/ ٢٧٤-٥٧٥)

ورويا[1] عن ابن عمر أن حراسة الطائفة التي صلت أولاً كان قبل إتمامهم، وأن الطائفتين أتموا بعد سلامه ﷺ. والراجح من حيث المعنى أنهم أتموا على التعاقب، وإلا ضاعت الحراسة، وهكذا رواه أبو داود عن ابن مسعود، وأن التي أتمت أولاً هي الثانية، وهذه أيضًا كيفية واضحة.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن حذيفة ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا» وصححه ابن حبان، ورواه ابن خزيمة عن ابن عباس ﷺ. وهذه أيضًا كيفية عجيبة.

روى مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس ﷺ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»[2]. فإذا كان الأمر أعظم من ذلك صلى إيماءً أو آخر كفعله ﷺ يوم الخندق سنة خمس وصلاة الخوف فرضت في الرابعة عند أهل السير، ووهّمهم ابن القيم، وهو الواهم، والله الموفق المعين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(١) أي الشيخان.

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٧٩)، وأبو داود (٢/ ١٧)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ١٤١).

صلاة العيدين

روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها رفعته: «**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**»(١) وحسّنه، وبه قال محمد: إنه تجب موافقة الناس وإن خالف يقين نفسه، وقال الجمهور: يجب عليه العمل في نفسه بما تيقنه، وإلا وافق الناس، وهو مجمل الحديث.

وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح واللفظ له عن أبي عمير عن عمومة له من الصحابة ﷺ: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»(٢).

فيه أنها تصلي في اليوم الثاني إن لم يعلموا حتى خرج الوقت، وبه قال النعمان، وقال مالك: إنها لا تقضى ولو في يومها.

وروى البخاري عن أنس ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»(٣) وفي رواية علّقها -ووصلها أحمد: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا»(٤). وروى أحمد: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»(٥) وصححه ابن حبان.

وروى الشيخان: عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى»(٦).

وروى الشيخان عن ابن عمر ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»(٧).

وروى السبعة عن ابن عباس ﷺ: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ

---

(١) رواه الترمذي (٣/ ١٦٥).

(٢) رواه أبو داود (١/ ٣٠٠)، وأحمد (٥/ ٥٨).

(٣) رواه البخاري (١/ ٣٢٥).

(٤) رواه أحمد (٣/ ١٢٦).

(٥) رواه الترمذي (٢/ ٤٢٦)، وأحمد (٥/ ٣٥٢)، وابن حبان (٢٢٦).

(٦) رواه البخاري (٢/ ٥٩٥)، ومسلم (٢/ ٦٠٦).

(٧) رواه البخاري (١/ ٣٢٧)، ومسلم (٢/ ٦٠٥).

قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا»[١]، قوله (ولا بعدهما): أي في المصلى، فقد روى ابن ماجه بإسناد حسن عن أبي سعيد ﷺ: «كَانَ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[٢].

وروى أبو داود عن ابن عباس ﷺ: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»[٣] وأصله في البخاري. وروى الشيخان عن أبي سعيد ﷺ: «كَانَ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ»[٤].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ رفعه: «**التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ: سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْأُخْرَى، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**»[٥] قال الذهبي: ثبت سماع شعيب عن جده عبد الله وقد احتج به أصحاب المستدركات والسنن الأربعة، ونقل الترمذي في «العلل المفرد» عن البخاري تصحيح هذا الحديث، ووردت عن الصحابة آثار بخلافه، وليست فيها سنة، فالعمل بهذا الحديث هو المتعين، وعليه فقال مالك: إن تكبيرة الافتتاح من السبع، ولا تعد تكبيرة القيام من الخمس، والقراءة بعد التكبير في الركعتين، وبه قال مالك والشافعي، هذا ما يفيده الحديث، وسواه أقوال لا توازيه.

وروى مسلم عن أبي واقد ﷺ: «كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بـ(ق)، وَ﴿اقْتَرَبَتِ﴾»[٦]، وذهب إلى سُنِّية ذلك مالك والشافعي.

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٢٠٧)، ومسلم (٢/ ٦٠٦)، والترمذي (٢/ ٤١٧)، والدارمي (١/ ٤٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ١٨٣)، وابن ماجه (١/ ٤١٠)، وأحمد (١/ ٣٥٥).

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ٤١٠).

(٣) رواه أبو داود (١/ ٢٩٨).

(٤) رواه البخاري (١/ ٣٢٦)، وابن حبان (١١٤).

(٥) رواه وأبو داود (١/ ٢٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٨٥).

(٦) رواه مسلم (٢٠٩٦)، وأبو داود (١/ ٣٠٠).

وروى البخاري عن جابر ﷺ: «كَانَ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[١]؛ وذلك لتكثر شهادة البقاع له، إلى غير ذلك من الحكم.

وروى الترمذي وحسنه عن علي ﷺ: «مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا»[٢]، وقال في الجامع الصحيح: باب المشي والركوب إلى العيد فسوى بينهما.

وروى أبو داود عن أبي هريرة ﷺ: «أَنَّهُم مُطِرُوا فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ»[٣].

قال مالك: فالخروج إلى المصلى أفضل؛ لأنه أجمع، وقال الشافعي: الأفضل المسجد إذا كان واسعًا. وتكبير العيدين مشروع عند الجمهور، والأكثر أنه سنة وأنه من الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة، ويزاد في الأضحى عقب الصلوات مطلقًا، وأصح ما ورد في ابتداء هذا وانتهائه عن الصحابة قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما: إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى.

وأصح ما ورد في لفظه ما ورد في لفظه ما رواه عبد الرازق عن سلمان ﷺ: **«اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»**[٤] يقولها ثلاثًا.

وروى أبو داود والنسائي: عن أنس ﷺ قال: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: **قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**»[٥] وإسناده صحيح. فيشرع اللعب والتوسعة على العيال في أيام العيد.

وروى الحاكم عن الحسن السبط ﷺ: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدَ مَا نَجِدُ»[٦] وفيه إسحاقَ بن برزخ وثّقه ابن حبان، والله الموفق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٣٤).

(٢) رواه الترمذي (٢/ ٤١٠)، وابن ماجه (١/ ٤١١).

(٣) رواه أبو داود (١/ ٣٠١).

(٤) رواه أبو داود (١/ ٢٠٣)، وعزاه الصنعاني أيضًا لعبد الرزاق وقال: سنده صحيح (٢/ ٤٩٤).

(٥) رواه أبو داود (١/ ٢٩٥) ولفظه: (أنهم أصابهم مطر).

(٦) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٥٦).

الكسوف

وروى الشيخان عن المغيرة بن شعبة ﷺ: «انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ»[١]، قال أبو داود: في ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه، فقالوا: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا»[٢]. قال الجوهري: الأفصح: كسفت الشمس وخسف القمر. وقول: (يوم مات إبراهيم): أي من زمن موته، كما يقال: يوم صفين وهو زمن ممتد، وقوله: (فصلوا): أطلقه الجمهور، وقيده أحمد والحنفية بغير أوقات الكراهة.

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهُ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[٣].

ورويا عن ابن عباس ﷺ: «أَنَّهُ ﷺ أَطَالَ الْقِيَامَاتِ وَالرُّكُوعَاتِ دُونَ السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَأَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدَهَا» والروايات فيها مختلفة، والحق عند كبار أئمة الحديث أن الواقعة واحدة؛ فلذا قال الحنفية: هي ركعتان كسائر النوافل، وأخذ الجمهور بما في الصحيحين ثم قال أحمد: يجهر في الكسوفين، وقال الثلاثة: يسرّ في الكسوف ويجهر في خسوف القمر، وصلاته كسائر النوافل عند المالكية، وإلى استحباب الخطبة بعد الكسوف ذهب أكثر أئمة الحديث، وعن الحنفية: لا خطبة للكسوف، ولم يبلغهم النقل، والله الموفق.

وروى الشافعي والطبراني عن ابن عباس ﷺ: «مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِي ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا»[٤].

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٦٠).

(٢) رواه أبو داود (١/ ٣٠٦).

(٣) رواه البخاري (١/ ٣٦٢)، ومسلم (٢/ ٦٢٠).

(٤) رواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٨١)، والطبراني (١١٣٦٨)، جَثَا -بالجيم والمثلثة- عَلَى رُكْبَتَيْهِ: أي برك عليهما، وهي قعدة المخافة لا يفعلها في الأغلب إلا الخائف.

وروى البيهقي عن ابن عباس ﷺ موقوفًا عليه: «صَلَّى ﷺ فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ -أَيْ رُكُوعَاتٍ- وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ -أَيْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ رُكُوعَاتٍ- وَقَالَ: **هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ**»(١). وظاهر اللفظ أنه صلى بهم جماعة، وإليه ذهب أحمد، وذهب الثلاثة إلى أن غير الكسوف من الآيات لا تسنّ له صلاة، وصلى الله محمد وآله وصحبه وسلم.

الاستسقاء

وروى أحمد وابن ماجه وأبو عوانة عن أبي هريرة ﷺ: «أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ لِلاسْتِسْقَاءِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَ»(٢).

وروى أبو داود والترمذي: «أَنَّهُ ﷺ اسْتَسْقَى عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بِالدُّعَاءِ»(٣) ورواه أبو عوانة في «صحيحه».

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود: «أَنَّهُ ﷺ دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ»(٤).

وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء في عدة أحاديث، وصنف المنذري في ذلك جزءًا- وروى أحمد: «وَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ»(٥) وذلك ثابت في الجامع الصحيح.

وقال الليث وأبو يوسف: أنه يختص التحويل بالإمام، فلم يبلغهما الحديث في ذلك.

وفي البخاري من حديث عبد الله بن زيد ﷺ: «فَتَوَجَّهَ ﷺ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»(٦).

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٢٨).

(٢) رواه أحمد (١/ ٣٦٨)، والبيهقي (٦/ ٦٠).

(٣) رواه الترمذي (٢/ ٤٤٣)، وأبو داود (١/ ٣٠٣)، وأبو عوانة (٢٠٢٣).

(٤) رواه أبو داود (١/ ٣٠٤).

(٥) رواه أحمد (١٦٩١٢).

(٦) رواه البخاري (١/ ٣٤٧).

obeikandl.com

وظاهره أنه لم يكبر فيهما كالعيد، وهو قول مالك وجماعة، وهو الأصوب.

وروى البخاري عن أنس ﷺ: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ»[1]. وفيه دليل على الاستشفاع بأهل الخير والصلاح، وأنه بالحي أولى من الميت، وإن كان الميت أفضل.

وروى مسلم عن أنس ﷺ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: **إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**»[2] أي إيجادًا وخلقًا.

وروى أبو عوانة عن سعد ﷺ: «أَنَّهُ ﷺ دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ: **اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا قَصِيفًا دَلُوقًا ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا قِطْقِطًا سَجْلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»[3]، القصيف: شديد صوت الرعد وهو أمطره، والدلوق: بفتح الدال من دلق السيل هجم، والقطقط: كزبرج أصغر المطر قطرًا، قال أبو زيد: ثم الرذاذ ثم الطش، وسجلت الماء سجلاً إذا صببته.

وروى أحمد عن أبي هريرة ﷺ رفعه قال: «**خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي. فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ**»[4] وصححه الحاكم. فيه: أن للبهائم إدراكًا يتعلق بمعرفة الله وذكره، وكتاب الله دال على ذلك، ومتأوّله متعنّت.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٤٢).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦١٥).

(٣) رواه أبو عوانة (٢٠٢٣)، وابن أبي الدنيا في «المطر» (٦٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٦٢).

باب اللباس

روى أبو داود عن أبي عامر الأشعري عبيد بن وهب - بقي إلى خلافة عبد الملك، ورأيت له في أمالي ثعلب قصيدة بديعة تدل على أنه عمرو عم أبي موسى عبيد بن سليم بن حضار، قتل يوم حنين- قال رسول الله ﷺ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ**»(١)، الحر: الفرج، وفي الكلام جناس، وأما الخز -بالمنقوطتين: فثياب تنسج من الحرير والصوف وهذا حلال.

وروى البخاري عن حذيفة ﷺ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَأَنْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ»(٢)، والجمهور على تحريم الأمرين على الرجال دون النساء، والصغير كالكبير.

وفيهما(٣) عن عمر ﷺ رفعه: الترخيص في موضع أربع أصابع.

ورويا عن أنس ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ»(٤).

فيجوز لبسه للتداوي ولدفع أذى السلاح، والقائلون بالجواز لا يخصونه بالسفر.

وروى أحمد والنسائي عن أبي موسى ﷺ رفعه: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»(٥) وصححه الترمذي.

وروى البيهقي عن عمران ﷺ رفعه: «**إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ**»(٦)؛ لأنه شكر فعليٌّ للنعمة.

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٢١٢٣).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢١٩٣) بنحوه.

(٣) أي البخاري ومسلم.

(٤) رواه مسلم (٣/ ١٦٤٦).

(٥) رواه أحمد (٤/ ٣٩٢)، والنسائي (٨/ ١٦١).

(٦) رواه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٧١)، والترمذي (٥/ ١٢٣).

obeikandl.com

وروى مسلم عن علي ﷺ: «نَهَى ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ»[١]. ذهب جماهير الصحابة والتابعين إلى جواز لبس المعصفر، وبه قال الفقهاء إلا أحمد.

الأحمر الْبَحْتُ: حقق القاضي الشوكاني جواز لبسه خلافًا لابن القيم.

وروى أبو داود عن أسماء: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ الله ﷺ، مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ»[٢] زاد البخاري في «الأدب»: «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ»[٣]، وقوله: «مكفوفة» أي: جعل لها كفة -بضم الكاف- وهي المحيط مستطيلاً، وبكسر الكاف المحيط مستديرًا، قال ثعلب: وفيه استحباب التجمل للوافد ونحوه، والله الموفق المعين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

الجنائز

روى الترمذي والنسائي عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ**»[٤] وصححه ابن حبان وابن السكن.

وروى الشيخان عن أنس ﷺ رفعه: «**لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا دَامَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»[٥]؛ ولخوف فتنة في الدين فقد ورد: «**وَإِذَا أردتَ بعبادك فِتنة فاقبِضْني إِلَيْك غَيْرَ مَفْتُونٍ**»[٦].

وروى الثلاثة وصححه ابن حبان عن بريدة ﷺ رفعه: «**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**»[٧]، معناه: أنه يشدد عليه الموت تمحيصًا لذنوبه.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٦٤٨).

(٢) رواه أبو داود (٣/ ٢٧٠).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٦).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٧)، والترمذي (٤/ ٦٣٩).

(٥) رواه البخاري (٥/ ٢١٤٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٤).

(٦) رواه الترمذي (٥/ ٣٦٦).

(٧) رواه الترمذي (٣/ ٣١٠)، ابن ماجه (١/ ٤٦٧)، وأحمد (٥/ ٣٥٠).

وروى الترمذي: كانوا يستحبون شدة النزع رجاء أن يكون مفرًا لما بقي من الذنوب.

وروى مسلم والأربعة عن أبي سعيد ﷺ رفعه: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(١)، قال: ابن المنير: لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين، وكره العلماء الإكثار عليه والموالاة.

وفي الحديث: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ لاَ تَتْرُكُ ذَنْبًا، وَلاَ يَسْبِقُهَا عَمَلٌ**»(٢). أما موتى غيرنا إذا حضرناهم لموجب، فيعرض عليهم الإسلام، كفعله ﷺ مع خادمه اليهودي فإنه حضره -لما له عليه من حق الخدمة- فعرض عليه الإسلام، فرفع طارفه إلى أبيه، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم.

وفي الصحيحين: «**قَالَ اللهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**»(٣).

وروى ابن أبي الدنيا: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُلَقِّنُوا الْعَبْدَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ»(٤).

وروى أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار ﷺ رفعه: «**اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**»(٥) وصححه ابن حبان.

وفي «مسند الفردوس» عن أبي ذر: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُقْرَأُ عِنْدَهُ ﴿يس﴾ إِلَّا هَوَّنَ اللهُ عَلَيْهِ**»(٦).

وروى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها: «**دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ**، ثم قال: **اللَّهُمَّ**

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٣١).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٩٥).

(٣) رواه البخاري (٢٣/ ٢٤)، ومسلم (١٣/ ١٨٩).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «حسن الظن» (١/ ٣١).

(٥) رواه أبو داود (٣/ ١٩١)، وابن حبان (٧/ ٢٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٦٥).

(٦) رواه الديلمي في «الفردوس» (٤/ ٣٢).

اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»[١].

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهُ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدِ حِبَرَةٍ»[٢]. وهذه التغطية قبل الغسل سترًا لصورته المتغيرة على الأعين، قال النووي: هي مجمع عليها.

وروى البخاري عنها: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ»[٣].

وروى الترمذي عنها: «أَنَّهُ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ: وَعَيْنَاهُ تَهْرَقَانِ»[٤].

وروى أحمد عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[٥] وحسنه الترمذي. فيه حث على التخلص من الدَّين قبل الموت وأنه أهم الحقوق.

وروى الشيخان عن ابن عباس ﷺ رفعه - في الذي سقط عن راحلته وهو واقف بعرفة: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»[٦].

الجمهور: على وجوب غسل الميت -واختاره القاضي أبو بكر- وأنه تعبدي يشترط فيه ما يشترط في الأغسال التعبدية، وأن المحرم لا يحنط ولا يغسل رأسه، وقول الحنفية أنه ينقطع حكم إحرامه بالموت خلاف الظاهر.

وفيه وجوب التكفين، ولا تشترط الوترية.

وروى الشيخان عن أم عطية رضي الله عنها: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٣٤).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢١٨٩).

(٣) رواه البخاري (٤٤٥٥).

(٤) رواه الترمذي (٣/ ٣١٤)، وفيه «تذرفان».

(٥) رواه الترمذي (٣/ ٣١٤).

(٦) رواه البخاري (١/ ٤٢٥)، ومسلم (٢/ ٨٦٥).

وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: **اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**[1]، وفي رواية لهما عنها: **ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»[2]، قوله: (**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**): بأن يخضّ السدر في ماء ثم يدلك به الجسد ويصب عليه الماء القراح إلى أن يذهب، فهذه غسلة، والأكثر من خمس صادق بالسبع فما زاد، كما رواه أبو داود.

وروى سعيد بن منصور: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا وَاجْعَلْنَ شَعْرَهَا ضَفَائِرَ**»[3] وفي لفظ للبخاري: «فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا»[4] و(الحقو) بالفتح والكسر: معقد الإزار، أطلق على الإزار مجازًا.

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، بَلْ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَلِفَافَةٌ يُلَفُّ بِهَا مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ»[5] كما روي.

وروى الشيخان عن ابن عمر: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ»[6].

ففيه التكفين بالقميص، ويكون مكفوفًا مزرّرًا.

وروى أحمد وأبو داود عن ابن عباس ﷺ رفعه: «**الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبِيضَ؛ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[7] وصححه الترمذي.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٤٢٢)، ومسلم (٢/ ٦٤٦).

(٢) رواه الترمذي (٣/ ٣١٥)، والطبراني (٢٥/ ٦٦).

(٣) ذكره ابن حجر في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٥٧).

(٤) رواه البخاري (١/ ٤٢٣).

(٥) رواه البخاري (١/ ٤٢٥)، ومسلم (٢/ ٦٤٩).

(٦) رواه البخاري (١/ ٤٢٧)، وابن ماجه (١/ ٤٨٧).

(٧) رواه أحمد (١/ ٢٤٧)، والترمذي (٣/ ٣١٩).

وروى مسلم عن جابر ﷺ رفعه: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»[١]، وإحسانه بأخذ الصفات المتقدمة فيه.

وروى البخاري عن جابر ﷺ: «كَانَ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»[٢]، قوله: «في الثوب الواحد»: ذهب الأكثر إلى أنه يقطع بينهما، والدفن في القبر الواحد للضرورة حتى في الرجل مع المرأة، ويقدم الرجل في اللحد وتجعل المرأة وراءه، وقوله: «ولم يغسلوا»: به أخذ الجمهور، وقوله: «ولم يصل عليهم»: قال الشافعي: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أنه ﷺ لم يصل على قتلى أحد. وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع أن ذلك بعد ثمان سنين، أي فيكون المراد به الدعاء، والمخالف يقول: لا يصلي على القبر إذا طالت المدة، وهذا احتجاج من الإمام الشافعي قاطع لعرق اللجاج.

وروى أحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها رفعته: «لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ»[٣] وصححه ابن حبان. وهو قول الجمهور: أن الرجل يغسل زوجته، وقال النعمان: لا يغسلها، أما هي فتغسله.

وروى الدارقطني عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: «أَنَّ فَاطِمَةَ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ»[٤].

أما غسل المرأة زوجها فلا خلاف فيه؛ قال النعمان: لبقاء العدة وإن ارتفع النكاح، روى البيهقي: أن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله، واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها عن ذلك، ولم ينكره أحد.

وروى مسلم عن بريدة ﷺ في الغامدية التي أمر ﷺ برجمها قال: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٥١).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥١٩).

(٣) رواه الدارمي (١/ ٥١)، وأحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١/ ٤٧٠).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٧٩).

فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ». وروى مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»(١).

قال مالك: لا يصلي الإمام ولا أهل الفضل على الفساق؛ زجرًا لهم، أما غير الإمام فقال القاضي أبو بكر: مذهب كافة العلماء الصلاة على كل مسلم وإن كان محدودًا، وقاتل نفسه، وولد زنا.

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَتْ وَدُفِنَتْ، وَلَمْ يُؤْذِنُوا النَّبِيَّ ﷺ بِهَا، فَقَالَ: **دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا**»(٢). وصلاته ﷺ على القبر قد تعددت: فإنه صلى أيضًا على قبر البراء بن معرور، وعلى قبر غلام أنصاري -كما في الجامع الصحيح- وبه قال الشافعي، وهو الحق، ويصلى عليه ما لم يبل، وقيل إلى شهر.

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ: «أَنَّهُ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»(٣).

قصة الصلاة على النجاشي الأصوب أنها خصوصية، فلا يصلى على غائب، كما لمالك والنعمان، أما النعي فقال القاضي أبو بكر: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: إعلام الأهل، والأصحاب، وأهل الصلاح، هذه سنة، ودعوى الجمع الكثير للمفاخرة مكروه، والإعلام بنوع آخر كالنياحة والتأبين وقول: (يا هلاك العرب، يا هلاك الناس) فهذا حرام.

وروى مسلم عن ابن عباس ﷺ رفعه: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»(٤).

وروى الشيخان عن سمرة بن جندب ﷺ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٧٢).
(٢) رواه البيهقي (٤/ ٤٧).
(٣) رواه البخاري (١/ ٤٢٠-٤٤٧).
(٤) رواه مسلم (٢/ ٦٥٥).

مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا»(١).

وروى أبو داود والترمذي عن أنس ﷺ: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ»(٢). ثم إن الواجب استقبال أي جزء من الميت مطلقًا.

وروى مسلم عن عائشة: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ [سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ]»(٣)، وإليه ذهب الجمهور، وقال مالك والنعمان: لا يصلى على الميت في المسجد، ومن تأمله وجده صوابًا.

وروى مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، وَسِتًّا، وَثَمَانِيًا، إِلَى أَنْ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ سَنَةَ تِسْعٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، فَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَيْهَا»(٤).

وروى البيهقي: أن عمر شاور الصحابة، فقر الأمر على الأربع.

وروى البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف الخزاعي: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»(٥).

وروى ابن خزيمة في صحيحه والنسائي، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق: «وموضعها عندهم بعد التكبيرة الأولى، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ويدعو للميت»(٦).

وروى مسلم عن عوف بن مالك ﷺ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ،**

---

(١) رواه البخاري (١/ ٤٤٧)، ومسلم (٢/ ٦٦٤).

(٢) رواه أحمد (٢٦/ ١٨٧)، وأبو داود بنحوه (٨/ ٤٨٣).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٦٦٩).

(٤) رواه مسلم (٢/ ٦٥٩).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥١٠).

(٦) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٣٧٤ ، رقم ٣٨١٢) وقال: روى ذلك بإسناد أضعف. ثم ذكره.

وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ جَهَنَّمَ»[1].

وروى مسلم والأربعة عن أبي هريرة ﷺ: «كَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»[2]، وهذان الحديثان أصحّ ما ورد عنه ﷺ في الدعاء للميت.

وروى أبو داود عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[3] وصححه ابن حبان.

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[4].

الجمهور: المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد.

وعنه أيضًا رفعه: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»[5] وفي رواية أبي عوانة: «قُلْتُ» بدل «قِيلَ».

وروى الخمسة عن سالم عن أبيه ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»[6] وصححه ابن حبان، وذهب إليه الجمهور.

وعلق البخاري عن أنس ﷺ: «أَنَّهُ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا، وَخَلْفَهَا، وَيَمِينَهَا،

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٦٢).

(٢) رواه أبو داود (٣/ ٢١١)، والترمذي (٣/ ٣٤٣)، وابن ماجه (١/ ٤٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥١١).

(٣) رواه ابن ماجه، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٤٠).

(٤) رواه البخاري (١/ ٤٤٢)، ومسلم (٢/ ٦٥٢).

(٥) رواه البخاري (١/ ٤٤٥)، ومسلم (٢/ ٦٥٢).

(٦) رواه الترمذي (٣/ ٣٣٠)، وأبو داود (٣/ ٢٠٥)، وابن ماجه (١/ ٤٧٥)، وأحمد (٢/ ٨).

وَشِمَالَهَا»[١] ورواه ابن أبي شيبة موصولاً، وهذا هو الأصح.

وروى الشيخان عن أم عطية رضي الله عنها: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[٢]. وإليه ذهب الجمهور: أن النهي للكراهة.

وروى الشيخان عن أبي سعيد ﷺ رفعه: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ**»[٣] أي على الأرض.

قال النووي: المختار أن القيام لها مستحب؛ وذلك إعظامًا لله تعالى -كما رواه ابن حبان مرفوعًا.

وروى أبو داود عن السبيعي: «أن عبد الله بن يزيد الخطمي أدخل الميت من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة»[٤].

والأصوب أن تجليل القبر بثوب عند إدخال الميت خاص بالنساء.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر ﷺ رفعه: «**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**»[٥].

وروى أبو داود بإسناد على شرط مسلم عن عائشة - رضي الله عنها- رفعته: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**»[٦] أي: في الإثم، كما زاده ابن ماجه عن أم سلمة - رضي الله عنها.

وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص ﷺ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[٧]، قال ذلك لما قيل له: أَنَتَّخِذُ لَكَ صُنْدُوقًا؟ زاد

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦/ ٢٦٨١).

(٣) رواه البخاري (١/ ٤٤٠)، ومسلم (٢/ ٦٦٠).

(٤) رواه أبو داود (٩/ ٤٢٦).

(٥) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٠)، وأحمد (٢/ ٤٠-١٢٧).

(٦) رواه أبو داود (٣/ ٢١٢).

(٧) رواه مسلم (٢/ ٦٦٥).

البيهقي عن جابر ﷺ: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ»(١).

وروى مسلم عن جابر ﷺ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»(٢).

قال الجمهور: النهي في التجصيص والبناء للتنزيه، وتقدم في أحكام المساجد أن الواجب أن تعلم الناس العقائد الحقة والأحكام الصحيحة لا أن يعمد إلى ما فعله أهل الصلاح لقصدٍ صالحٍ بين وجهه في الشريعة فيغير إنكارًا وإكبارًا لمخالفة الشرع الشريف -بزعم المغير- ونحن لم نر من يغير الحانات والمواضع المعدة للمعاصي جهارًا بل ما رأينا إلا من يعجب بها ويتفكه بذكرها، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

وروى الدارقطني عن عامر بن ربيعة ﷺ: «صَلَّى ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونَ، وَأَتَى الْقَبْرَ فَحَثَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ»(٣).

وروى أبو داود عن عثمان ﷺ: «كَانَ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»(٤).

وروى مسلم عن بريدة ﷺ رفعه: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»(٥).

وروى الترمذي عن أبي هريرة ﷺ: «أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»(٦) وصححه ابن حبان. قال أبو عيسى: قال بعض أهل العلم: كان هذا قبل الرخصة، فلما وردت دخل فيها الرجال والنساء.

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤١١).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٦٧).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٧٦).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٢٦)، وأبو داود (٣/ ٢١٥).

(٥) رواه مسلم (٢/ ٦٧٢).

(٦) رواه الترمذي (٢/ ١٣٦).

وروى أبو داود عن أبي سعيد ﷺ: «أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»(١).

وروى الشيخان عن أم عطية رضي الله عنها: «أَخَذَ عَلَيْنَا ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ»(٢).
وعن ابن عمر ﷺ رفعه: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

قال الجمهور: إنما ذلك إذا أوصى به. وروى البخاري عن أنس ﷺ: «شَهِدْتُ بِنْتًا لِرَسُولِ الله ﷺ تُدْفَنُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ»(٣).

دمع العين والبكاء بلا صوت ونياحة لا يدخل في المحظور السابق.

وروى مسلم عن جابر ﷺ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ»(٤).
قال أبو عيسى: رخص أكثر أهل العلم في الدفن ليلاً -أي إذ أحسن تجهيز الميت وصلي عليه- فإن الزجر في حديث مسلم ورد في رجل لم يكفن بكفن طائل، ولم يصلَّ عليه، وتقدم حديث عقبة بن عامر المتضمن بأن النهي عن قبر الميت من تضيّف الشمس للغروب إلى أن تغرب.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن جعفر ﷺ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرَ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرَ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»(٥).

وروى مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ: «كَانَ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»(٦).

وظاهره في جمعة أو غيرها وأنهم يعلمون بالمار بهم، فالدعاء لهم نافع بلا خلاف، وأما قراءة القرآن فالأرجح أن للإنسان أن يهدي ثواب عمله من قراءة

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ١٩٣).
(٢) رواه البخاري (١/ ٤٤٠)، ومسلم (٢/ ٦٤٥).
(٣) رواه البخاري (١/ ٤٣٢).
(٤) رواه مسلم (٢/ ٦٥١).
(٥) رواه أبو داود (٣/ ١٩٥)، والترمذي (٣/ ٣٢٣).
(٦) رواه مسلم (٢/ ٦٧١).

وصلاة أو أي عمل برّ كان إلى غيره - هذا ما عليه أحمد وجماعة من أهل السنة- وأنه يصله، والأحاديث تؤيده؛ فقد تقدم: «**اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**»[١] واللفظ شامل للميت، بل هو الحقيقة فيه.

وأخرج الشيخان: «أَنَّهُ ﷺ ضَحَّى عَنْ نَفْسِهِ بِكَبْشٍ، وَعَنْ أُمَّتِهِ بِكَبْشٍ»[٢].

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها رفعته: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»[٣] هذا إذا كان السب لمظلمة دنيوية، أما إذا كان هذا الميت من المعوقين في الدين والمتصفين بالحسد للعلماء والصالحين، فهذا داخل في حديث: «مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوا شَرًّا، فَقَالَ ﷺ: **وَجَبَتْ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي أَرْضِهِ**»[٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٥٧).

(٣) رواه البخاري (١/ ٤٧٠).

(٤) رواه البخاري (١/ ٤٦٠)، ومسلم (٢/ ٦٥٥).

obeikandl.com

كتاب الزكاة

روى البخاري عن أنس ﷺ: «أن أبا بكر كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله: في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإن زادت إلى خمسة عشر، ففيها حقة طروقة الفحل، فإن زادت إلى خمسة عشر ففيها بنتًا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي سائمة الغنم: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة، فإذا زادت إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت إلى ثلاثمائة، فثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة ولا تخرج هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق، بتخفيف الصاد أي الساعي، وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة؛ ومن بلغت إبله صدقة الجذعة، وعنده حقة قبلت منه وجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة؛ ولم يجد إلا جذعة قبلت منه وأعطاه المصدق ما ذكره»[1]، انتهى. وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك، واشترط السَّوم الجمهور دون مالك.

وروى الخمسة عن معاذ بن جبل ﷺ: «أن النبي ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيًّا»[2] وصححه ابن حبان والحاكم، والحديث من رواية مسروق عن معاذ، وهو كان في أيام معاذ باليمن، فاللقاء ممكن، وإذا أمكن اللقاء حكم بالاتصال عند الجمهور.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٥٢٧).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ١٠١)، والترمذي (٣/ ١٩)، والنسائي (٥/ ٢٥)، وابن ماجه (١/ ٥٧٦)، وأحمد (٥/ ٢٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٣).

وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ رفعه: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»(١)؛ ولأبي داود عنه مرفوعًا: «لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»(٢).

وروى البخاري عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(٣) انتهى.

وزكاة أموال التجارة إذا فُضَّت أوجبها الجمهور، وقالت الظاهرية: لا زكاة فيها لعدم الدليل الصالح.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية ابن حيدة القشيري ﷺ رفعه -.

قال الذهبي: هذا إسناد ما تركه عالم قط: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»(٤).

قوله: «وشطر» منصوب عطفًا على الضمير المنصوب، والعقوبة بالمال، أفتى بها حافظ المغرب الإمام البرزلي، استنادًا لهذا الحديث وغيره، وواضح أن من قصد المسلمين بالبوائق، مستعينًا على ذلك بماله؛ أن جزاءه إجاحة ماله كسرًا من عتوه وتمرده. وردعًا له عن الفساد. ولكل حال مثله، ولكل قومٍ هاد.

وروى أبو داود عن علي ﷺ رفعه: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٨٤).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ١٠٧).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٥٣٢).

(٤) رواه أبو داود (٢/ ١٠١)، والنسائي (٧/ ١٦٩)، وأحمد (٥/ ٧٥).

يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[١]. قوله: «فما زاد...إلخ» أي فلا وقص في العين؛ وفيه خلاف.

وأما الحبوب فقال النووي: لا وقص فيها إجماعًا. وأما الزكاة في الذهب فإجماع، نقله الشافعي.

وروى الترمذي عن ابن عمر ﷺ رفعه: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[٢].

روى الترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ رفعه: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[٣].

وبه قال الجمهور: إن مال الصبي فيه الزكاة. وعن ابن مسعود ﷺ أنه يخرجه الصبي بعد تكليفه، وقيل: لا زكاة فيه رأسًا.

وروى الشيخان عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»[٤]، وذلك خاص به، فلذا لم يعلمه السعاة، وفي حديث رواه النسائي: «أنه دعا لرجل بعث بالزكاة: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي أَهْلِهِ»[٥].

وفي «خلاصة الفتاوى» قال أبو حنيفة - رحمه الله: لا يصلى على غير الأنبياء والملائكة إلا تبعًا، ومن صلى على أحد سواهم لا على وجه التبعية فهو غالٍ ضال كالرافضة، انتهى.

وروى الترمذي والحاكم: «أن العباس سأل النبي ﷺ تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك»[٦].

قال أبو عيسى: وإليه ذهب أكثر أهل العلم.

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ١٠٠).

(٢) رواه الترمذي (٣/ ٢٥).

(٣) رواه الترمذي (٣/ ٣٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠٩).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٥٤٤)، ومسلم (٢/ ٧٥٦).

(٥) رواه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤) بلفظ: «بارك فيه وفي إبله».

(٦) رواه الحاكم (٣/ ٣٧٥)، والترمذي (٣/ ٦٣).

وروى مسلم عن جابر ﷺ رفعه: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»(١).

وروى البخاري عن ابن عمر ﷺ رفعه: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»(٢).

الجمهور: حديث الأوسق مخصص لهذا الحديث، وهو الأصوب، وقد زاد أبو داود في حديث ابن عمر ﷺ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(٣).

وروى الطبراني والحاكم قال: وإسناده صحيح عن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال لهما: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ وَالْحِنْطَةُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ»(٤)، وإليه ذهب الثوري.

وروي عن أحمد، وهو الأصوب؛ لأنه حصر لا يقاومه العموم والقياس.

وروى أحمد عن سهل بن أبي حثمة ﷺ رفعه: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلُثَ، أو الربع»(٥) وهو في المحاسن الثلاثة وصححه ابن حبان.

وروى أبو عمر عن جابر ﷺ رفعه: «خَفِّفُوا فِي الْخَرْصِ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَطِيَّةَ وَالْأُكَلَةَ»(٦).

وروى الخمسة عن عتاب بن أسيد ﷺ: «أمر رسول الله ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا»(٧)، وهو مرسل أرسله ابن المسيب.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٧٥).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٤٠).

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٩٤).

(٤) رواه البيهقي (٤/ ١٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٠١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٥٠).

(٥) رواه أبو داود (٢/ ٢٥٨)، والنسائي (٥/ ٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٠٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤١٤) بنحوه.

(٧) رواه أبو داود (٢/ ١١٠).

قال النووي: لكنه يعتضد بقول الأمة.

وروى الثلاثة بسند عمرو بن شعيب بسنده: «أن امرأة أتته وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال لها: **أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟** قالت: لا، قال: **هما سواران من نار يوم القيامة**»(١). وقال مالك وأحمد: لا تجب الزكاة في الحلية، وهو أحد قولي الشافعي.

وروى أبو داود عن سمرة بن جندب ﷺ: «كان يأمرنا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ»(٢) وفيه سليمان بن سمرة وهو مجهول.

قال ابن المنذر: وهو قول الفقهاء السبعة. أما إذا عزا المسألة إليهم.

فأقول: قال مالك: الأمر عندنا فيما يدار للعروض من التجارة: إن كان أصله ما لا زكاة فيه فباعه بعد حول أصله فإنه يزكيه زكاة واحدة وإن أقام عنده سنين، وإن كان أصل ذلك العرض من فائدة أو غيرها ولم يكن للتجارة لم يكن عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم باعها، ومن هذا تعلم أن زكاة ما يعد للتجارة ليست في ذاته وإنما هي في ثمنه، فإن كان خلاف أهل الظاهر في هذا فالمسألة خلافية، وإن كان الكلام في الذات فالمسألة إجماعية أنه لا زكاة، وقول أبي حنيفة في الخيل المعدة للنسل أن فيها الزكاة بناء على أنها محرمة الأكل، وقد قال صاحباه بالحلِّية، وبه الفتوى عندهم.

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»(٣)، وهو دفن جاهلي عند مالك والشافعي، ونصره البخاري في «الجامع الصحيح».

وروى ابن ماجه بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب بسنده: «أنه ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ: **إِنْ وَجَدْتَه فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ وَإِنْ وَجَدْتَه فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ**

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٤٠)، وأبو داود (٢/ ٩٥) بنحوه.

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٩٥)، والبيهقي (٤/ ١٤٦).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٥٤٤)، ومسلم (٣/ ١٣٣٤).

مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[١].

وروى أبو داود عن بلال بن الحارث ﷺ: «أن رسول الله ﷺ «أَخَذَ مِنْ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ»[٢].

وفي «الموطأ»: مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد: «أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية»[٣]. فتلك المعادن إلى اليوم لا يؤخذ منها إلا الزكاة، واعتبر النصاب فيه مالك والشافعي وأحمد، وأن الواجب ربع العشر؛ لحديث: «وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ»[٤]، وذلك عندهم بخلاف الركاز، والله الموفق، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

صدقة الفطر

روى الشيخان عن ابن عمر ﷺ: «فرض رسول الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[٥].

وروى الشيخان عن حكيم بن حزام ﷺ رفعه: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله»[٦].

روى إسحاق في مسنده عن حكيم ﷺ رفعه: «الْيَدَ الْعُلْيَا الَّتِي تُعْطِي وَلَا تَأْخُذُ»[٧].

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٩٦) بنحوه.

(٢) رواه أبو داود (٩/ ٢٠٣).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٥٤).

(٤) رواه أبو داود (٥/ ٩٦).

(٥) رواه البخاري (٢/ ٥٤٧)، ومسلم (٢/ ٦٧٩) بنحوه.

(٦) رواه البخاري (٢/ ٥١٨)، ومسلم (٢/ ٧١٧).

(٧) رواه إِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا الْيَدُ الْعُلْيَا؟ فَذَكَرَهُ» سبل السلام (٣/ ٢٥٩).

فقول المتصوفة: إنها الآخذة جريًا على أسلوبهم والتخلق بأخلاق الله، قال تعالى إخبارًا عن نفسه: «**ويأخذ الصدقات**»(١).

وأخذ الصوفية من هذا القبيل، فقول ابن قتيبة ردًّا على تفسيرهم: إن هؤلاء ألفوا السؤال فهم يحتجون للدناءة، ارتطام في غفلته يدل على أنه ليس عنده من أحوال أهل اليقظة خبر ولا أثر، وإن شئت فانظر إلى مجذوب من مجاذيب الوقت وأعطه مائة دينار، فإنه إما أن يصكّ بها وجهك وإما أن ينظمها عقودًا يطوق بها الكلاب، وحينئذ تعرف أن السالك منهم إذا أخذ فهو ذو اليد العليا، حضرت شيخنا الأستاذ -أعلى الله درجاته في عليين- وقد أهديت له هدية فيها أكسية وثياب وثلاثمائة ريال، فأخذ الثلاثمائة ريال وناولها لشريف فقير، وإنما ابن قتيبة من أهل الآداب الظاهرة المتوسل بها إلى استباحة جائر واستمالة عاهرة - أي الآداب التي هذه آثارها ومعاذ الله أن أصفه بلازمها- إنما أمعضني تناوله من قوم هم صفوة الأمة وخيارها غفر الله لي وله ولسائر المسلمين آمين.

وروى البخاري عن زينب امرأة عبد الله - رضي الله عنهما: «أنها قالت: يا رسول الله أيجزئ عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وبأبناء أخ أيتام في حجورنا؟ فقال ﷺ: «**لَكِ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصِّلَةِ**»(٢).

وفيه جواز صرف زكاة المرأة إلى زوجها وهو قول الجمهور، وقال النعمان: لا يجوز.

وروى الشيخان عن ابن عمر ﷺ رفعه: «**لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**»(٣)، وقيده البخاري في الترجمة بمن يسأل تكثرًا.

وروى البخاري عن الزبير ﷺ رفعه: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ**

---

(١) رواه الترمذي (٣/ ٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٦٣).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٤٦٥) ومسلم (٦/ ٣٠٣). وروايتهما بلفظ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

(٣) رواه البخاري (٢/ ٥٣٦)، ومسلم (٢/ ٧٢٠).

مِنْ الْحُطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ»[١]. فيحرم السؤال على من له قدرة على التكسب. وروى الترمذي وصححه عن سمرة ﷺ رفعه: «الْمَسْأَلَةُ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»[٢] ظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثرًا فلا بأس، لأنه جعله قسيمًا للأمر الذي لا بد منه، وهو فقر مدقع أو دم موجع أو غرم مفظع، ونسأل الله العافية، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

باب قسم الصدقات

روى أحمد وأبو داود عن أبي سعيد ﷺ رفعه: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»[٣]، ويلحق بالغازي من قام بمصلحة عامة كالقضاء والإفتاء والتدريس.

وروى مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ رفعه: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»[٤]. وآله هنا هم بنو هاشم.

وروى البخاري عن جبير بن مطعم ﷺ: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»[٥].

وروى أحمد والثلاثة وابن خزيمة عن أبي رافع ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[٦]، والله الموفق، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٥٣٥-٥٣٨) بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٨٢) والبيهقي (٤/ ١٩٧)، بنحوه.

(٣) رواه أبو داود (٢/ ١١٩)، واحمد (٣/ ٥٦).

(٤) رواه مسلم (٢/ ٧٥٤).

(٥) رواه البخاري (٣/ ١٢٩٠).

(٦) رواه أحمد (٦/ ٣٩٠)، وأبو داود (٢/ ١٢٣) بنحوه.

كتاب الصيام

روى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»(١).

وروى الخمسة عن عمار ﷺ: «**من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم**»(٢)، وهو يوم الثلاثين من شعبان.

وروى الشيخان عن ابن عمر ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقدروا له**»(٣) وللبخاري عن ابن عمر ﷺ أيضًا: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»(٤).

ورواه بهذا اللفظ أيضًا عن أبي هريرة ﷺ لكنه قال: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ**»(٥). فلا صوم ولا إفطار إلا بالرؤية، أو إكمال العدة.

وروى أبو داود عن ابن عمر ﷺ: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»(٦) وصححه ابن حبان والحاكم.

ومثله ما رواه الخمسة وصححه ابن حبان: «أنه ﷺ أخبره أعرابي برؤية الهلال، فأمر بالصيام، ولم يسأله النبي ﷺ إلا عن الإقرار بالشهادتين»(٧).

وفي الحديثين دليل على أن الأمر في الهلال جارٍ مجرى الإخبار لا الشهادة فيقبل خبر المرأة والعبد، وأن الناس محمولون على العدالة.

وظاهره أن الصوم والإفطار مستويان في كفاية خبر الواحد.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٧٦٢).

(٢) رواه البخاري (٧/ ١٩٠)، وأبو داود (٢/ ٣٠٠)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١/ ٥٢٧). والبيهقي في «الصغرى» (١/ ٤٠٤).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٦٧٤)، ومسلم (٢/ ٧٦٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) البخاري (٢/ ٦٧٤).

(٦) رواه أبو داود (٢/ ٣٠٢).

(٧) رواه النسائي (٤/ ١٣١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٤).

وكنا تراءينا الهلال مرة سنة إحدى وسبعين، وكنت إذ ذاك دون البلوغ إلا أني حديد البصر، فرآه رجل ورأيته معه بعسر، والحال آن السماء لا علة فيها، فشهد الرجل عند شيخنا الأستاذ - رحمه الله تعالى، فلما شهد تقدمت وأخبرت، فقال لي بعض الشمط الشياظم ساخرًا بي: كم هلالاً رأيت؟ فزجره الشيخ، وقال لي: قل. قلت: يا سيدنا الشيخ رأيت هلالاً واحدًا، فأمرهم بالإفطار، وقال: هذا العيد عيد فلان- يعنيني- وغالب ظني أنه اعتمد على رؤية الشاهد الواحد، وذلك أن إفطار رمضان حرام وصوم يوم العيد حرام، وما ترفع به حرمة الأول ترفع به حرمة الثاني، والأحوط أن لا يفطر إلا بخبر شاهدين كما يدل عليه حديث ابن عباس ﷺ رفعه: «**لا إفطار إلا بخبر شاهدين**»(١) وفيه حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف.

وروى الخمسة عن حفصة - رضي الله عنها- رفعته: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(٢). فلا يصح الصيام إلا بنية مبيتة مع الفجر، وكفت نية لما يجب تتابعه.

وروى الشيخان عن سهل بن سعد ﷺ رفعه: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»(٣) زاد أبو داود: «**لأَنَّ أهلَ الكتابِ يُؤَخِّرُونَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ**»(٤)، انتهى.

وقد صار في مِلَّتنا شعارًا لأهل البدعة. وللترمذي عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**قال الله عز وجل: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»(٥).

وروى الشيخان عن أنس ﷺ رفعه: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»(٦).

وروى الخمسة عن سليمان بن عامر الضبي ﷺ رفعه: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ**

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٣٢٩) بلفظ: «لم يجمع الصيام»، والترمذي بنفس اللفظ (٣/ ١٠٨)، وأحمد (٦/ ٢٨٧)، والنسائي (٢/ ١١٦)، والدارمي (٢/ ١٢)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢)،

(٣) رواه البخاري (٢/ ٦٩٢)، ومسلم (٢/ ٧٧١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٢٥ ، رقم ٦٨٩)، وابن خزيمة (١/ ١٧٥، رقم ٣٤٠) ، والحاكم (١/ ٣٠٤، رقم ٦٨٦) وتمام (١/ ٢١٩، رقم ٥٢٥)، والبيهقى (١/ ٤٤٨، رقم ١٩٤٨)، والضياء (٨/ ٣٨٣، رقم ٤٧٣)، والدارمى (١/ ٢٩٧ ، رقم ١٢١٠)، والبزار (٤/ ١٣١ ، رقم ١٣٠٥).

(٥) رواه الترمذي (٣/ ٨٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٧).

(٦) رواه البخاري (٢/ ٦٧٨)، ومسلم (٢/ ٧٧٠).

فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»[١].

قال أبو عمر: لا ضبي في الصحابة سواه.

قال ابن القيم: في التمر والماء خاصية لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب، انتهى.

وقد صح لنا والله الحمد المسلسل بالإضافة على الأسودين التمر والماء.

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ: «نهى ﷺ عن الوصال، فقال رجل: فإنك تواصل، فقال: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»[٢]، قال الأكثر: إنه حرام مطلقًا، وقيل: في حق من يشق عليه.

وروى البخاري عن أبي سعيد ﷺ رفعه: «لا تواصلوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَإِلَى السَّحَرِ»[٣].

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «كان يواصل وهو صائم، ويقبل وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه»[٤].

وروى أحمد وأبو داود عن عمر ﷺ: «قبلت وأنا صائم، فأخبرته ﷺ، فقال: «أَرَأَيْت لَوْ تَمَضْمَضْت بِمَاءٍ»؟ قلت: لا بأس، قال: فَفِيمَ؟»[٥].

فالإباحة أقوى الأقوال، فلو قبل أو نظر أو باشر فأنزل أو أمذى فالأصوب لا قضاء ولا كفارة.

وروى البخاري عن ابن عباس ﷺ: «احتجم ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم»[٦].

---

(١) رواه الترمذي (٣/ ٧٨)، وابن ماجه (١/ ٥٤٢)، وأحمد (٤/ ١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٤)، والدارمي (٢/ ١٣).

(٢) رواه البخاري (٧/ ٢٩١)، ومسلم (٧/ ١١٢)، والنسائي (٢/ ٢٤٢).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٦٩٤).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٦٨٠)، ومسلم (٢/ ٧٧٧).

(٥) رواه أبو داود (٧/ ١٩٤)، وأحمد (١/ ١٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦١).

(٦) رواه البخاري (٧/ ٢٤٥).

وروى الترمذي والنسائي عن شداد بن أوس ﷺ: «أنه ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان، فقال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[١].

وصححه أحمد وابن خزيمة، قال ابن حزم: هو ثابت بلا ريب لكن وجدنا في حديث إسناده صحيح: أنه نهى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يُحَرِّمهما إبقاءً على أصحابه، رواه أبو داود كالدارقطني بمعناه عن أنس، وقواه بأن رجاله ثقات، ولا نعلم له علة.

وروى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: «أنه اكتحل في رمضان وهو صائم»[٢]، وبجوازه قال الشافعي وجماعة، وهو الأصوب، وحديث أنه قال في الإثمد: «**ليتقه الصائم**»[٣] قال يحيى بن معين: إنه منكر.

وروى الحاكم عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ**»[٤]، وهو قول الجمهور، قال ابن دقيق العيد: ولفظ: (**أفطر**) يعم الجماع.

وروى الخمسة عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**»[٥] وقواه الدارقطني، ونقل ابن المنذر الإجماع أن تعمّد القيء يفطر.

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر إليه الناس، فشرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس صام، فقال: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[٦] وفي رواية: «فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون ما

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٨٥) بنحوه، وأبو داود (٢/ ٣٠٨)، والترمذي (٣/ ١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢١٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ٥٣٦).

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٣١٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٤١).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٩٥).

(٥) رواه الدارمي (٢/ ٢٤)، وابن ماجه (١/ ٥٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢١٩)،

(٦) رواه مسلم (٢/ ٧٨٥).

تفعل، فدعا بقدح من ماء فشرب بعد العصر»[١].

فيه أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر وإن صام أكثر النهار، وعليه الجماهير، وعلى ما تفيده الغاية أكثرهم، هذا إذا نوى الصيام في السفر، فإن نواه مقيمًا ثم سافر فكذلك عند أحمد وإسحاق وجماعة، وهو ظاهر الحديث.

وقال الجمهور: ليس له الإفطار.

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله إني أجد بي قوة على الصيام في السفر، فقال: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ الله، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»[٢].

وروى الدارقطني والحاكم عن ابن عباس ﷺ وصححاه: «**رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**»[٣].

وأخرج الدارقطني أيضًا عن ابن عباس وابن عمر في الحامل والمرضع أنهما تفطران ولا قضاء.

وعن جماعة من الصحابة كذلك وتطعمان عن كل يوم مسكينًا، وهذه كلها أفهام لهم من الآية وأنها غير منسوخة، وهو الأظهر لأنه إعمال للآية، والنسخ إلغاء لها.

وروى السبعة عن أبي هريرة ﷺ: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: **وما أهلكك؟** قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟** قال: لا قال: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قال: لا، قال:**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ؟ قال: لا، ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: **تَصَدَّقْ بِهَذَا**، قال: على أفقر مني؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا،

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٥٨).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٧٩٠).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٠٦)، والدارقطني (٢/ ٢٠٥).

فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: **اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[١]، وإنما ضحك منه النبي ﷺ لأمرين: **أحدهما** أن هذا الرجل لا يكف نفسه عن الجماع، ولا يملك شيئًا يكفر به، وإن جاءه شيء على وجه الإعانة تفلّت على أكله، وهذا حال ذو عجب، **ثانيهما** وهو الأهم أن سؤال الرجل كشف المسألة بتمامها ولم يدع فيها خفاء، فقوله ﷺ: «**خذه فأطعمه أهلك**» يفيد أن المعسر تسقط عنه ولا تتعلق بذمته، وهو أحد قولي الشافعي، وهو الأصوب.

وأما القضاء فروى أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ: «**كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِك وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرْ الله**»[٢].

وظاهر الحديث أنه لا تلزم إلا كفارة واحدة ولا شيء على الزوجة، وبه قال الأوزاعي وهو أصح قولي الشافعي، وقال الجمهور: عليها الكفارة.

وروى الشيخان عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «**وَلَا يُقْضَى**»[٣]، قال النووي: هو إجماع.

وروى الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها- رفعته: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[٤]، أي ندبًا، ويجزئ ذلك عن الميت عند أبي ثور والمحدثين، وقال مالك والنعمان: لا يجزئ، إنما الواجب الكفارة، والله الموفق والمعين.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٨٤)، ومسلم (٢/ ٧٨١).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٣١٤).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٧٨٠).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٦٩٠)، ومسلم (٢/ ٨٠٣).